



موقف القانون الجنائي الدولي

من الجرائم ذات النتائج متراخية الأثر

The position of international criminal law
on crimes with lax consequences

أ.و.آدم سميان ثياب الغريري

Dr. Adam Samayan Theyab Algriri

الباحث: علي كريم يوسف

Researcher: Ali Kareem Yousif

جامعة تكريت / كلية الحقوق

المستخلص

قبل قرن من الزمن او حتى قبل عقود قليلة يمكن تقبل فكرة قيام المشرع بإغفال مسألة التراخي الا ان بعد التطور التكنولوجي الهائل وما صاحبه من تطور الوسائل التي يستخدمها المجرمون في تنفيذ اهدافهم الجرمية بات من الأهمية بمكان ان يصاحب ذلك التطور تطور تشريعي يوازي التطور او استخدام التكنولوجيا او مواد ضارة او سموم وجدت حديثا يمكنها اخفاء او طمس كثير من المعالم او الاثار التي يتركها الجاني عند القيام بجريمته ، أو حتى قيام الجناة بنصب الألغام البحرية التي تترأخى نتائجها المتمثلة بالانفجار الة اوقات طويلة نسبياً ، حتى اصبح الجناة يتقنون في ارتكاب جرائمهم بهدف الافلات من العقاب او بهدف اتخاذ وسائل يهدفون من خلالها الى احداث الرعب والخوف في نفوس الآخرين .

Abstract

A century ago, or even a few decades ago, the idea that the legislator could ignore the issue of inaction can be accepted, but after the huge technological development and the accompanying development of the means used by criminals in the implementation of their criminal objectives, it is important to accompany this development is a legislative development parallel to the development or use Newly found technology, harmful substances, or poisons can hide or obliterate many of the features or traces left by the offender at the time of his crime, or even the perpetrators of the installation of marine mines whose lax result of the explosion is relaxed for a relatively long time, so that the perpetrators become skilled in committing crimes It is important with the aim of



impunity or with the aim of taking means by which they aim to cause fear and fear in the hearts of others

المقدمة

من المعلوم أنّ الجريمة عندما تقع فإنّ أثرها الجنائي لا يصيب المجنى عليه فقط بل تنسحب آثارها على المجتمع ككل ، كما أنّ العقوبة كردة فعل مقابلة لتلك الجريمة تطبق باسم الشخص القانوني الذي يمثل المجتمع (الدولة) ، عن طريق إحدى سلطاتها وهي السلطة القضائية ، تطبيقاً للقاعدة الجنائية التي أخل هذا العدوان بموضوعها القانوني ، وتلك القاعدة التي هي مزاج من شكل وجوهر ، الشكل غايته الأمن والاستقرار ، والجوهر غايته تحقيق العدالة^(١) ، والجريمة الدولية لا تختلف في ذلك كثيراً عن الجريمة الداخلية إلا في ركنها الدولي و آثارها الأكثر خطورة واسعة النطاق^(٢) ، كما أنّ الحالة الجرمية المتمثلة بانتهاك حق حماء المشرع هي حالة واحدة سواء تمّ ارتكاب هذه الجريمة ضمن حدود الدولة أم خارجها ، وسواءً أكانت جريمة دولية أم داخلية ، لذا فإنّ الجرائم ذات الطابع الدولي يعترىها ما يعترى الجرائم الداخلية من ظروف ، فكما أنّ الجرائم الداخلية تخضع لحالات منها أنّ الاستمرارية أو الوقتية أو التبكير في الإتمام أو غيرها كذلك الجرائم الدولية ، وكما يمكن تصوّر حالة تراخي أثر النتيجة الجرمية في الجرائم الداخلية يمكن تصوّرها كذلك في الجريمة الدولية ، إلا أنّ العنصر الوحيد الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو العنصر الدولي فقط ، وكما أنّ التشريعات الداخلية والفقه والقضاء أوجدوا معالجات لمواجهة الظواهر الجرمية وفقاً لتطور الجريمة ووسائل ارتكابها في الداخل فكذا الأمر مع التشريعات الدولية ؛ بحيث أوجبت وجود جزاء على مرتكبها سواء كان ذلك بمعاقبة الجاني أو حتى قيامه بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه؛ إذ كان يمكن الحصول من الدولة على التعويض المادي للجريمة الدولية فإنه من الممكن أيضاً مسائلتها جنائياً عن هذه الجريمة والمسؤولية الجنائية الدولية في هذه الحالة تملّحها اعتبارات العدالة والقيم السائدة في المجتمع الدولي^(٣).

ولنتناول ذلك الموضوع نقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب نتناول في الأول منه حالات حدوث التراخي في القانون الجنائي الدولي وفي الثاني منه تراخي النتيجة الجرمية في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والفرع الثالث سنخصصه لأثر التقادم على الجرائم الدولية .

المطلب الأول: حالات تراخي النتيجة في القانون الجنائي الدولي

لم يعد مفهوم الجريمة ذا منظور داخلي في الدولة ، يمكن أن تعالجه التشريعات الوطنية ، بل تعدى أثرها إلى النطاق الدولي ، حيث باتت الظاهرة الجرمية تستهدف أمن المجتمع الدولي وحقوق أفراده ، مما يقتضي معه إيجاد معالجات تهدف إلى الحد من الآثار المدمرة التي تخلفها الجرائم على المستوى الدولي ولازالت ، فاستنفر المجتمع الدولي من أجل إيجاد معالجات لتلك الظاهرة الخطرة وخاصة في الفترة التي أعقبت



حربين عالميتين مدمرتين كان لهما الأثر في تغيير وجه التأريخ والخرطة السياسية للعديد من الدول فضلا عن حجم الجرائم المرتكبة .

وقد تعددت المحاولات الدولية التي تهدف إلى تنظيم الأعمال الحربية أو تجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم الحرب والجرائم الدولية، إلا أن هذه المحاولات ظلت نظرية حتى القرن العشرين، إلى أن قامت الحرب العالمية الأولى حيث شكلت (معاهدة فرساي)^(٤)، التي تضمنت محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى ، المرحلة الأولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية^(٥)، ثم أعقب ذلك قيام الحرب العالمية الثانية وما شهدته من جرائم وانتهاكات يندى لها الضمير الإنساني ، إذ تم إنشاء محكمتي (نورمبرغ ١٩٤٥ وطوكيو ١٩٤٦)^(٦)، بالإضافة إلى قيام منظمة الأمم المتحدة بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة ومثال ذلك المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة التي تم تأسيسها بقرار من مجلس الأمن الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب^(٧) وإن لهذه المحكمة ولاية قضائية على عدة أنواع من الجرائم المرتكبة والتي تخالف القوانين واتفاقيات جنيف وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي شكلها مجلس الأمن الدولي بموجب قراره المرقم (٩٥٥) في ١٩٩٤/٤/٨ تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وباقي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي وقعت في النزاع الداخلي هناك وتبع ذلك القرار النظام الخاص للمحكمة^(٨)، إذ شكل ذلك خطوة مهمة في مجال ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ومحاسبة المتورطين في ارتكاب الانتهاكات ، إضافة إلى المحاكم الأخرى التي تم إنشائها ومنها محاكم (سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ... الخ) وقد أعقب ذلك خطوة لا تقل أهمية عن خطوة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وهي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تم إقرار قانونها الأساسي (نظام روما) سنة ١٩٩٨ ودخوله حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢.

ومن المعلوم أن الجرائم الدولية لا تختلف كثيرا من حيث الإطار العام عن الجرائم الداخلية، إلا أنه من المعروف أن الجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الخطورة، فالمجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب في مجموعها^(٩) .

وبما أن الجريمة بشكلها العام حالة واحدة سواء كانت داخلية أم دولية فإن تراخي النتيجة الجرمية كما أنه موجود في الجرائم الداخلية فمن المتصور أن يقع في الجرائم ذات الطابع الدولي فلا يمكن تصور حدوث تراخي في جريمة استيراد مواد مشعة يتراخي أثر نتيجتها الجرمية في داخل إقليم دولة معينة ولا يمكن أن يكون انفجار الألغام البحرية التي قامت قوات أحد الدول بزرعها كنتيجة مترامية وفق المدلول المادي للجريمة إلا حالة تراخي ، ومثل أعطاء جرعات من السم خلال مدد متفاوتة في الداخل كجريمة قد تقع في إقليم الدولة ، ونتجاهل إطلاق صاروخ من دولة إلى أخرى يتراخي



أثر انفجاره على المدنيين كجريمة دولية تراخت نتيجتها بعد فترة طويلة من وضعها في ساحل إحدى الدول مخلفة عدد من الضحايا.

ومما يجدر الإشارة إليه أن جميع تلك المحاكم أو اللجان التحقيقية الدولية تناولت جرائم دولية حدثت أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي وأصدرت قرارات و توصيات تتضمن فرض جزاءات قانونية، لكن السؤال المهم ما مصير كثير من الجرائم التي بدء سلوكها الجرمي ولم تحصل النتيجة الجرمية إلا بعد فترة طويلة ؟ وكيف تتم معالجة هذا النوع من الجرائم بعد تغييرات كبيرة حصلت على شكل الدول والأطراف المتصارعة ؟

من المعلوم أن الجرائم الدولية تختلف عن نظيرتها في الداخل من حيث حجم الضحايا والخسائر التي تخلفها وأثر ذلك على تغيير الواقع السياسي والجغرافي ، فلا يمكن مقارنة حدوث مشاجرة بين شخصين أو قيام مسلح بإطلاق النار على مجموعة من المارة بجريمة دولية كانت نتيجتها تدمير مدن بالكامل وسحق الآلاف تحت نيران صواريخ تذيب الحجر فضلا عن البشر ، لذا فإن مسألة التقادم وإيقاف الإجراءات سواء بإسقاط الجريمة أو عقوبتها بعد انتهاء فترة معينة ، إن كان يمكن تصورها في الجرائم الداخلية ، إلا أن ذلك في الجرائم الدولية لا يمكن تصوره أو قبوله مطلقاً لأن الأخيرة ذات تأثير مدمر ، وهذا ما تنبه له المشرع الدولي ، حيث صدرت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتمّ التوقيع عليها وإقرارها من قبل جمعية الأمم المتحدة سنة ١٩٦٨ . وبناءً على ذلك فإن الفعل الجرمي وأن تراخت نتيجته زمانياً فإن المسؤولية عنه مستمرة ولا تسقط بمرور الزمن ، وعند إسقاط ذلك على واقع اليوم نجد أن هنالك الكثير من المظروفات الحربية أو الألغام الموجودة منذ الحرب العالمية أو الحرب العراقية الإيرانية تنفجر مخلفة العديد من الضحايا ، وهذا بحسب القانون يترتب مسؤولية على من قام بذلك استناداً إلى فكرة قيام وبقاء المسؤولية الجنائية التي لا تسقط مهما طال الزمن ومهما تراخت النتائج، أما فيما يتعلق بالدول التي تغيرت من حيث الجغرافية أو الشكل فمنها من اندمجت مع دول أخرى ومنها من تفككت فإن المسؤولية الجنائية الفردية بحق الأفراد والمسؤولين الحكوميين أو قادة الجيش أو الرؤساء لا تسقط ويمكن محاكمتهم استناداً إلى القانون الدولي الجنائي ، ومن أمثلة ذلك محاكمة الرئيس الصربي (سلوبودان ميلوشيفيتش)^(١٠)، أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا عندما تمّ تسليمها إليه، وتمت محاكمته إلا أنه توفي في زنزانته في لاهاي قبل إصدار الحكم عليه في ٢٠٠٦/٣/١١ ، فبرغم التغييرات التي حصلت يوغسلافيا والتحويلات ورغم مرور فترة طويلة على اتهامه بارتكاب جرائم من بينها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بسبب علاقته بالحروب في البوسنة وكرواتيا وكوسوفو، إلا أن كل ذلك لم يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

وبما أن القانون الجنائي الدولي وجميع التشريعات العقابية الدولية منعت سقوط أي جريمة بالتقادم ، فإن المسؤولية تبقى قائمة بحق المتهم بصرف النظر عن وقت تحريك الدعوى ، وأن القاضي الذي يفصل في قضية جنائية دولية يستطيع بفهمه لحقيقة



واقع الدعوى تحديد التكيف القانوني الذي ينزل عليه^(١١)، وله أن يستعمل كافة الوسائل المنصوص عليها في النظام الأساسي فله أن يطلب أدلة جديدة غير الأدلة التي المقدمة له، وله أن يستدعي من يرى لزوم استدعائه للكشف عن الحقيقة^(١٢)، وأن يستعين بالخبراء المختصين^(١٣) لكشف أسرار الواقع الفنية فلا يقف لما تقدّم له من وقائع في حال انبأه تقديره المستقبلي^(١٤)، فالقاضي عليه يقع عبئ فهم الحقيقة القانونية والسعي إليها^(١٥).

المطلب الثاني: تراخي النتيجة الجرمية في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أورد نظام روما الأساسي الذي يعدّ قانون المحكمة الجنائية الدولية والمبرم في مدينة روما الإيطالية والذي تمّ اعتماده في ١٧ / ٧ / ١٩٩٨ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي أربعة أنواع من الجرائم (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)^(١٦) ثم بينت المواد (٦، ٧، ٨) أفعال كل جريمة بشكل محدد وحتى لا نخوض كثيراً في كل فعل من الأفعال، ونود بيان إنّ إنشاء المحكمة بحد ذاته يعدّ ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي، إذ أصبح المجتمع الدولي يستطيع مقاضاة المتهمين بأشد الجرائم خطورة بواسطة محكمة دائمة بعد إن كانت تشكل محكمة مختصة لكل جريمة من الجرائم الدولية، وبغض النظر عن الإشكاليات التي تعوق عمل المحكمة بسبب أمور إجرائية أو إشكاليات العلاقة بينها وبين ومجلس الأمن الدولي بشكل خاص ومنظمة الأمم المتحدة بشكل عام والمحاولات المستمرة لتسييس عمل المحكمة من الدول الكبرى والمؤثرة، فإنّ المحكمة كان لها دور لا يمكن إغفاله في مواضع عديدة، حيث أصبح القانون الدولي الإنساني أشد قوة بفضل الإضافات المهمة التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٧).

ونرى أنّ أبرز التحديات التي تواجه المشرع والقضاء هي كيفية مساءلة الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين على الجرائم التي تترأخ نتائجها الجرمية إلى فترات طويلة؟

من المعلوم أنّ الجرائم التي يتم ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان سواء فيما يتعلق بجرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تقتضي تحرك من المحكمة بعد إكمال الإجراءات بمقبولية الدعوى وفق الآليات المعتمدة والواردة في القانون الأساسي^(١٨).

ولا يشترط توافر الركن الدولي في جميع الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلق بحالة النزاع المسلح، فقد يقع النزاع بين الدولة من جهة وأفراد أو مجموعات مسلحة أو حركات تحرر من جهة أخرى، أو ضمن أطراف متناحرة ضمن إقليم الدولة الواحدة ويبقى ذلك ضمن أحكام النزاع المسلح



وُطبق بشأنه جميع قواعد الحرب التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع وملحقها الإضافيين ، بحيث إذا وقع أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر تُعد جريمة حرب رغم عدم توافر الركن الدولي فيها^(١٩) .

ومما ينبغي الإشارة إليه هو أنّ بعض الجرائم تظهر نتيجتها بصورة مباشرة أو آنية ، وبناءً على ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية من المحكمة بحق المتهمين فيها إذا قبلت المحكمة ذلك وكانت الجريمة من الجرائم التي تستطيع المحكمة الفصل فيها وهذا أمر لا خلاف عليه ، وهنا يبرز سؤال عن مصير بعض الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة التي يقع سلوكها الجرمي إلا أنّ نتيجتها الجرمية لا تظهر بشكل سريع بل تتراخى النتيجة فيها إلى فترات طويلة تخرج عن الوضع الطبيعي لحدوث النتيجة ، ثم تقع النتيجة بعد ذلك مبتعدة كثيراً عن وقت قيام السلوك الجرمي ، ومن أمثلة ذلك بقاء الألغام الأرضية والبحرية وعدم رفعها بعد الحروب وانفجارها بعد سنوات طويلة ، وكذلك إطلاق الصواريخ والمقذوفات وعدم انفجارها وبقائها أو اختفائها بسبب السيول وحركة التربة ثم تخرج مرة أخرى بفعل السيول أو عمليات الحفر أو التنقيب وتتفجر مخلفة قتلى أو مصابين أو خسائر مادية بالملكات ؟

وهنا يجب تقسيم تلك الجرائم على قسمين:

القسم الأول : هو الجرائم الواقعة سلوكها الجرمي قبل ٢٠٠٢/٧/١ وهو وقت قيام المحكمة الجنائية بقبول النظر في القضايا الداخلة في اختصاصها ، إذ أنّ هذا النوع من الجرائم لا يتم النظر فيها ولا تدخل في اختصاصها زمانياً وإن كانت من جرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة العدوان وذلك بحسب نص المادة (١١) التي تقضي بأن اختصاص المحكمة ينعقد بالجرائم التي تقع ضمن اختصاصها بعد نفاذ نظامها الأساسي، هذا بالنسبة للدول الداخلة طرفاً في المحكمة قبل نفاذ القانون الأساسي لها، أمّا الدول التي تصبح عضو في المحكمة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ فإنّ اختصاص المحكمة ينعقد بالجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول تلك الدول في عضوية المحكمة ، فإذا تمّ ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة ضد الدولة (س) أو رعاياها ثم انتمت الدولة إلى عضوية المحكمة بعد عدة سنوات من نفاذ القانون الأساسي للمحكمة فإنّ اختصاص المحكمة بالنظر بالجرائم الواقعة على الدولة (س) لا ينعقد بتاريخ وقوع تلك الجرائم عليها ، بل ينعقد ذلك الاختصاص بعد مقبولية الدعوى ، بالنظر في الجرائم الواقعة على الدولة بعد دخولها في عضوية المحكمة الجنائية الدولية .

أمّا القسم الثاني من الجرائم: فهي الجرائم التي يقع سلوكها الجرمي بعد دخول قانون المحكمة الأساسي حيز النفاذ ، فإذا ما تمّ ارتكاب السلوك الجرمي بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وكانت الجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة عند ذلك يمكن أن ينعقد اختصاص المحكمة للنظر في هذه الجرائم وأن تراخت آثارها الجرمية إلى فترات طويلة مبتعدة عن تاريخ وقوع السلوك الجرمي ، إلا أنّ هذا الكلام ليس مطلقاً بل هنالك



مسألة أخرى، وهي أن تكون هذه الدولة عضواً في المحكمة الجنائية الدولية ، فإذا ما كانت الدولة عضو في المحكمة ووقعت الجريمة ضدها أو رعاياها أو داخل الدولة وكانت موضوع الجريمة من ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة عند ذلك ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر بالجريمة مع مراعاة عنصر التكامل بين المحكمة والمحاكم الجنائية الوطنية بحسب نص المادة (١) من قانون المحكمة^(٢٠).

ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن مواد نظام روما الأساسي الذي يعدّ قانون المحكمة الجنائية الدولية فرّقت بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية وبمراجعة المادة (٢/١١) نلاحظ أن القانون استخدم مفردة (ارتكاب جريمة) أمّا المادة (٢٤) من نفس القانون تمّ ذكر مفردة (سلوك) أي إنّ القانون هنا يميز بين السلوك والنتيجة الجرمية ، لذا فإنّ تراخي أثر السلوك الجرمي الذي بدء قبل دخول النظام الأساسي الى ما بعد نفاذ هذا القانون وتحققت النتيجة الجرمية فإنّ الجريمة الواقعة لن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحسب نص المادة (١/٢٤) التي أكدت على أنّه " لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام " ^(٢١).

إذن لا تستطيع المحكمة بموجب هذه المادة ممارسة اختصاصها بالفصل في الجرائم التي يكون سلوكها الجرمي قد وقع قبل دخول القانون حيز النفاذ ولو تراخي حدوث النتيجة الجرمية إلى ما بعد نفاذ القانون ، أما إذا حدث تغيير في القانون المعمول به قبل صدور الحكم النهائي في القضية فهنا يتمّ تطبيق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة^(٢٢) ، ونرى إتجاه المحكمة الجنائية الدولية بعدم مسؤولية المتهم تجاهها في حال إرتكابه للسلوك الجرمي يتسق مع مبدأ الشرعية في القانون الجنائي ؛ لأنّ كل فعل لم يجرم بنص صريح لا يجوز العقاب عليه ولو خالف هذا الفعل القواعد الإنسانية وقيم المجتمع سواءً أكان هذا المجتمع داخلياً أم دولياً ، لأنّ العمل بأي قانون ومن ذلك نظام روما الأساسي يقتضي أن يعلم الناس به، ذلك أنّ الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة وهذا ما تقتضي به العدالة و يتطلبه الصالح العام ، إذ ليس من العدل أن تهدر الحقوق ، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم^(٢٣) ، كما أنّ صدور أي قانون جنائي سواءً كان هذا القانون ضمن التشريعات الداخلية أم الدولية فأثّه يمتد ليعالج الوقائع اللاحقة على نفاذه لا الوقائع السابقة .

المطلب الثالث: أثر التقادم على الجرائم الدولية ذات النتائج المترامية

بالنسبة لتراخي أثر النتائج الجرمية وأثر ذلك على قيام المسؤولية سواءً أكان ذلك يتعلق باتخاذ الإجراءات القانونية في المرحلة التي تسبق المحاكمة أم سقوط العقوبة بعد إصدار حكم فيها بفعل تقادم الجرائم أو العقوبات ، ذهب المشرع الدولي باتجاه مختلف عن أغلب التشريعات الداخلية بالنسبة لحالة التقادم ، إذ جعل المشرع الدولي الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن وذلك لخطورة تلك الجرائم وأثارها المدمرة وهذا ما أكدت عليه الكثير من الاتفاقيات ومنها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٢٤) ، وهي الاتفاقية التي تهدف إلى تبديد مخاوف



المجتمع الدولي من اخضاع جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى قواعد القانون الداخلي المتصلة بتقديم الجرائم الداخلية وهو ما يثير قلقاً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته من دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، إذ إنَّ هذه الاتفاقية أكدت على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وبما أنَّ الجرائم ذات النتائج متراخية الأثر لا تظهر نتائجها المتراخية إلا بعد فترات طويلة عن وقت بدء السلوك الجرمي، فإنَّ تأخر حدوث النتيجة إلى سنوات طويلة لا يعني تقادمها أو إيقاف الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها بل تستمر المسؤولية الجنائية الدولية بحق الفاعلين طال الزمن أم قصر، أما بمحاسبة المجرمين كأشخاص طبيعيين بموجب العقوبات المحددة للأشخاص الطبيعيين أو إلزام تلك الدول بالتعويض كصورة من صور الجزاء القانوني أو كلاهما ، لذا فإنَّ تأخر حدوث النتيجة الجرمية يبقى تلك المسؤولية قائمة بحق مرتكبيها بغض النظر عن امتداد الفترة الزمنية لوقوع النتيجة الجرمية.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإنَّ الجرائم الداخلة في اختصاصها^(٢٥) و التي يقع سلوكها الجرمي ونتيجتها بعد نفاذ قانونها تخضع لاختصاص المحكمة بعد توافر مبررات وأسباب قيام المحكمة بالفصل فيها وهذا هو الوضع الطبيعي، أما فيما يتعلق بتراخي النتائج الجرمية لتلك الجرائم فمن الملاحظ أنَّ تلك الجرائم مهما تراخت نتيجتها الجرمية فإنَّ المسؤولية الجنائية بحسب النظام الأساسي للمحكمة لا تسقط بالتقادم أيًا كانت أحكامه وهذا ما أقرته المادة (٢٩) من نظام روما الأساسي حيث نصت على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه " ، وبهذا النص يتمُّ مسائلة مرتكب الجرائم بصرف النظر عن وقت حدوث النتيجة الجرمية المتراخية ما دامت تلك النتيجة هي أثر لذلك السلوك من خلال وجود رابطة السببية بين السلوك والنتيجة ، فعلى سبيل المثال إذا ما قامت دولة بارتكاب جريمة من جرائم الحرب عن طريق استعمال أسلحة تتراخي نتيجتها مثل القنابل العنقودية ، ثم انفجرت هذه القنابل بعد فترة طويلة على عاملي الإغاثة في مخالفة لقواعد الحرب التي أقرتها اتفاقيات جنيف وملاحقها ، فإنَّ النتيجة الجرمية المتراخية ، لا تغير من حقيقة مسؤولية المتهم بارتكاب هذه الجريمة بمعزل عن وقت حدوث الجريمة طالما كان السلوك الجرمي مرتكباً بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ لأنَّ هذا السلوك مرتبط مع النتيجة الجرمية المتراخية برابطة السببية .

وتبرير إتجاه واضعي النظام الأساسي بصياغة القاعدة القانونية التي تقضي "بعد سقوط الجرائم الدولية بالتقادم" إلى خطورة الجرائم المرتكبة ، ولكي لا يتمكن الأشخاص المتهمون من التواري أو الهروب لتفادي المسائلة والعقاب فيما لو كان القانون يسمح بسقوط تلك الجرائم بالتقادم^(٢٦).

ويُحسب للمشرع الدولي أنه لم يخضع لإرادات الدول التي تأخذ بمبدأ التقادم في قوانينها الداخلية لكي ترسخ ذلك في التشريعات الدولية، كون ذلك يؤدي إلى ضياع الحقوق وفقدان الثقة في القضاء الدولي، فلربما كان الرئيس متربعا على عرشه يمارس



الإجرام محمياً بسلطته والمجتمع يغض الطرف عنه تبعاً للمصالح طيلة فترة حكمه، فإذا ما ترك السلطة أو سلمها إلى غيره تكون مدة التقادم قد انقضت ، فيخرج إلينا ذلك الرئيس القائد العسكري أو المسؤول الكبير كأنه لم يفعل شيء ، أو زعيم العصابة أو الجماعة المسلحة التي ترتكب الجرائم الدولية يكون متوارياً عن الأنظار أو محمياً تحت أسنة اتباعه ثم يخرج إلينا بعد تقادم جريمته لكي يقول له المجتمع الدولي نعتذر لا نستطيع محاكمتك لأنّ جريمتك تقادمت ولا نستطيع محاكمتك أذهب فإنّه لا مسؤولية عليك ، هل يعقل ذلك ! هذا الأمر لا يمكن قبوله في الجرائم الداخلية ذات الآثار البسيطة نسبياً فكيف بالجرائم الدولية التي تفوق أضعاف أثارها داخلياً !!

إنّ فالمشرع الدولي قد أصاب الهدف وحقق المراد بالنص على عدم جواز تقادم الجرائم بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تمّ التوقيع عليها سنة ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ سنة ١٩٧٠، وتمّ تتويج ذلك بصدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أورد نصاً خاصاً يتضمن عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(٢٧) ، وبذلك فإنّ المتهم بارتكاب أشد الجرائم خطورة وتأثيراً ، يكون مسؤولاً عنها مهما تراخت أثارها الجرمية ويحاكم عليها، للحيلولة من دون إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة وهي الجرائم الدولية من العقاب كمحاسبة لهم على ما اقترفوا من جرائم.

الخاتمة :

إنّ تعريف الجرائم ذات النتائج مترامية الأثر يصاحبه كثير من الإشكاليات من أبرزها عدم وجود تعريف محدّد لها ، وهو ما تقتقر له المكتبات ، كما أنّ حالة التراخي هي حالة غير ثابتة أو محددة بزمان معين فمن الجرائم ما يترأخى أثرها إلى سنوات عديدة ومنها ما يترأخى إلى فترات قصيرة ، ثم أنّ هنالك أوجه شبه واختلاف بين الجرائم ذات النتائج المترامية وغيرها من الجرائم وهذا التمييز يبرز مسألة مهمة ألا وهي أنّ الجرائم ذات النتائج المترامية لها كيان خاص ومستقل ولا يمكن أن تكون نسخة طبق الأصل لأيّ نوع من أنواع الجرائم بسبب طبيعتها المختلفة ، كما أنّ التشريعات وبالتحديد الداخلية منها تحتوي على ثغرات يمكن أن ينفذ من خلالها مرتكب الجريمة ذات الأثر المترامي وأبرزها مسألة تقادم الجرائم وإشكالية ذلك على وقوع النتيجة المترامية بعد انقضاء مدة التقادم ، كون أغلب التشريعات تعتبر وقت احتساب مدة التقادم هو وقت قيام السلوك لا وقوع النتيجة ، إضافة إلى قيام بعض التشريعات بتحديد مدة وقوع جريمة القتل خلال سنة واحدة من قيام السلوك ، واعتبار وقوعها بعد سنة من قيام السلوك قاطعاً لرابطة السببية التي ترتب المسؤولية ، وبذلك فإنّ ذلك سبب كافٍ لإفلات الجاني من العقاب في حال تراخ أثر سلوكه الجرمي إلى أكثر من سنة ، وهذا بدوره ينافي مبادئ العدالة ، فكيف يترك الجاني ولا يتم مساءلته على جريمة ناتجة عن سلوك إجرامي فقط، لأنّ أثر سلوكه المتمثل بالنتيجة الجرمية تراخى إلى أكثر من سنة ، وهو منهج انتهجه المشرع الكويتي مقتفياً أثر الانكليزي وهذا ما تمّ تناوله في موضوع سابق ، ويحسب للمشرع العراقي أنّه لم يقر مبدأ التقادم في الجرائم والعقوبات



كما يحسب له أن أتاح في المادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، إمكانية إثارة القضية من جديد في حال ظهور جريمة جديدة وأن كان الجاني قد حوكم عن ذات السلوك ، كما يحسب للمشرع الدولي الجنائي أنه اتخذ مسار مختلف عن مسار الكثير من التشريعات الداخلية وذلك بعدم أخذه بمبدأ التقادم واعتبر أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم وأن الجاني يبقى مسؤول عنها مهما طال الزمن ونص على ذلك باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تمّ التوقيع عليها سنة ١٩٦٨ والتي دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٧٠ ، وكذلك المادة (٢٩) من قانون المحكمة الجنائية الدولية التي نصّت على عدم جواز انقضاء الجرائم الداخلة في اختصاصها بالتقادم .

وما يلاحظ على المشرع الدولي انه عالج مسألة التراخي لكن بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال النصوص التي حددت الجرائم الداخلة في اختصاصات المحاكم التي اشترطت فيها وقوع الفعل الجرمي بعد نفاذ القانون وهذا يتسق مع مبدأ الشرعية إذ لا يمكن المحاسبة الا بعد صدور قانون يجرم الفعل ، اضافة الى انه يحسب للمشرع الجنائي الدولي انه اتخذ مسلكاً مغايراً للمسلك الذي اتخذه الكثير من التشريعات فيما يخص مسألة التقادم ، حيث اعتبر الجرائم الدولية من الجرائم التي لا تسقط بتقادم الزمان.

الهوامش

(١) د.جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، مطبعة دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٤ ، ص ٢٢ - ٤٠ .

(٢) د.عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١ .

(٣) صالح محمد سليمان الوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، في التشريعات الوطنية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام، ليبيا، ٢٠٠٠، ص ١٢٣ .

(٤) معاهدة فرساي هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى. وتم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت ٦ أشهر بعد مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩. وقع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من جانب اتفاقيات منفصلة مع القوى المركزية الخاسرة في الحرب (الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية النمساوية المجرية والدولة العثمانية وبلغاريا) تم توقيع الاتفاقيات في ٢٨ / ٦ / ١٩١٩. وتم تعديل المعاهدة فيما بعد في ١٠ / ١ / ١٩٢٠ لتتضمن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب ويترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضررة مالياً ، وسميت بمعاهدة فرساي تيمناً بالمكان الجغرافي الذي تم فيه توقيع المعاهدة وهو قصر فرساي الفرنسي.

(٥) أ. يحيى عبدالله طعيمان ، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب اليمنية ، صنعاء، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ٧

(٦) تُعد محاكمات نورنبرغ من أشهر المحاكمات التي شهدتها التاريخ المعاصر، وتناولت المحاكمات في فترتها الأولى، مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط الرايخ الثالث، وفي الفترة الثانية، تمت محاكمة الأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على البشر. وعُقدت أول جلسة في ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ واستمرت الجلسات حتى ١ أكتوبر ١٩٤٦. عقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل لدى نورمبرغ ، أما محكمة طوكيو هي محكمة أنشئت بقرار من القائد العام للقوات الحليفة عام ١٩٤٦. وهي تتألف من أحد عشر قاضياً، يمثلون إحدى عشرة دولة حاربت اليابان .

(٧) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٢٧ في ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣ .



- (٨) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ٢٠٠١، منشورات ابن حليبي، لبنان، بيروت، ص ٢٩٩.
- (٩) د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠٩.
- (١٠) (سلوبودان ميلوشيفيتش) سياسي يوغوسلافي وصربي راحل وكان رئيس صربيا (في الأصل جمهورية صربيا الاشتراكية، إحدى الدول التي كونت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية) في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٧ ورئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠. كما قاد أيضا الحزب الاشتراكي الصربي منذ تأسيسه في عام ١٩٩٠، في خضم قصف الناتو ليوغوسلافيا في عام ١٩٩٩، تم اتهام ميلوشيفيتش من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بجرائم حرب من بينها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالحروب في البوسنة وكرواتيا وكوسوفو.
- (١١) د. علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع القانوني في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٦ - ١٠٠.
- (١٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (٦٤/ الفقرة ٦/ب، د).
- (١٣) د. ضاري خليل المحمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.
- (١٤) راجع د. نبيل إسماعيل عمر، التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
- (١٥) د. أحمد الصاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، النهضة العربية، ص ١٠٧ - ١٢٢.
- (١٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (٥).
- (١٧) د. عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والإنساني والقانون الدولي الجنائي، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، إصدارات (ICRC)، مطبعة الداود، دمشق، ٢٠٠٣، ص ١١٣.
- (١٨) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المواد (١٧، ١٨، ١٩).
- (١٩) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية، منشورات ابن حليبي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١، ص ١١١.
- (٢٠) تنص المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة ")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكلفة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).
- (٢١) قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (١/٢٤).
- (٢٢) قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (٢/٢٤).
- (٢٣) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٩٥.
- (٢٤) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي اتفاقية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ وتاريخ بدء نفاذها ١١ تشرين الثاني ١٩٧٠.
- (٢٥) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، الجرائم ضد الإنسانية) بحسب نص المادة (٥) من نظام روما الأساسي.
- (٢٦) يعرب عدنان العابد، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٢٨.
- (٢٧) تنص المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه".



قائمة المراجع:

الكتب:

١. د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، دار المعارف ، ١٩٦٤ .
 ٢. د. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
 ٣. د. علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، ٢٠٠١ ، منشورات ابن حلي ، لبنان ، بيروت .
 ٤. د. فتوح عبدالله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي _ اولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢٠٩ .
 ٥. د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام ، طبعة ٩ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٤ .
 ٦. أ. يحيى عبدالله طعيما ، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب اليمنية ، صنعاء ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ .
 ٧. يعرب عدنان العابد ، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .
 ٨. د. علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات ابن حلي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠١ .
 ٩. د. علي محمود علي حمودة ، الأصول المنطقية لفهم الواقع القانوني في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
 ١٠. د. ضاري خليل المحمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، مطبعة بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٧٩ - ٤٨٠ .
 ١١. د. نبيل إسماعيل عمر ، التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية .
 ١٢. د. احمد الصاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ ، النهضة العربية .
 ١٣. صالح محمد سليمان الوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية ، في التشريعات الوطنية ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام ، ليبيا ، ٢٠٠٠ .
- القوانين والاتفاقيات والقرارات والمعاهدات :**
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ١٩٧٠ .
- معاهدة فرساي
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٢٧ في ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣